محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٥/٨٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر ، د. محمود الرشدان ، اياد ملحيس ، حسن حبوب.

المميز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضدهما : ١-

٢-

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٥/١٥٢ تاريخ ٢٠٠٥/٤/٢٨ القاضي بما يلي :

١- اعلان براءة المتهم من جناية القتل المسندة إليه وجنحة حمل وحيازة اداة راضه المسندة إليه كذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- ادانة المتهم بجنحة حمل وحيازة اداة راضه طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة (١٥٦) عقوبات الحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

٣- تجـــريم المتهم بجناية الضرب المفضي للموت طبقاً للمادة (٣٣٠) عقوبات وفق ما عدلت .

<u>وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :</u>

١- اخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت اليها اذ ان البينات والادلة التي قدمتها النيابة العامة تثبت ارتكاب المميز ضدهما لما اسند اليهما .

lawpedia.jo

٢- خالفــت محكمة الجنايات الكبرى في قرارها ما هو مستقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بــان العصي والمواسير هي ادوات صالحة للقتل اذا تم استخدامها للوصول إلى النتيجة فقــد ثبت من خلال بينات النيابة أن المتهمين استعملا عصياً ومواسير وكلاهما ادوات قاتلة وتحقق النتيجة باستعمالها للادوات القاتلة في قتل المغدور مما يجعل القرار حري بالنقض .

٣- القــرار المميز مشوب بقصور في التعليل ومخالف لما استقر عليه الاجتهاد القضائي و مشوب بفساد في الاستدلال .

لهذه الاسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بــتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ قــدم وكيل المميز ضدهما لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتصديق الحكم المميز.

بــتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ قــدم مســاعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً و موضوعاً ونقض القرار المميز واجراء المقتضى القانوني.

lawpedia.jo

الـقـــــــــــــــــرار

بعــد الاطلاع على اوراق الدعوى وتدقيقها والمداولة قانوناً نجد أن وقائعها تتلخص في النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد احالت المتهمين :

١-

٢-

إلى تلك المحكمة لمحاكمتهما عن التهمتين التاليتين :

١- جناية القتل بالاشتراك طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات .

٢- جنحة حمل وحيازة اداة راضه طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات

وان الواقعـــة الجرمية كما وردت باسناد النيابة العامة تتلخص في انه مساء يوم ٢٠٠٤/١٢/١١ توجه المغدور (سوري الجنسية) إلى منزل والد زوجته المـــتهم من اجل حل خلاف عائلي بينه وبين زوجته ولدى اقتراب المغدور شاهد المتهمان يتجهان نحوه ويحملان بأيديهم مواسير حديدية وعصياً حيـــث هرب منهما الا انهما قاما بالامساك به وقاما بضربه بواسطة المواسير على انحاء متفرقة من جسمه حيث تم نقل المغدور إلى المستشفى من قبل الدفاع المدني واحتصل على تقريـــر طبي اولي يشعر بوجود كسور متعددة في عظم الساق الايسر والايمن والساعدين الايســـر والايمن وجروح رضيه بطول ٥ سم و ٣ سم على فروة الرأس وجروح رضية على الساق الايسر بطول ٣ سم والحالة العامة متوسطة وادخل المستشفى للمعالجة وبتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ توفـــي المغـــدور واحتصل على تقرير طبي يشعر بان حالته قد تسارعت وادت إلى وفاته وحول إلى الطب الشرعي للتشريح واظهرت الصفة التشريحية وجود بقع نزفـــيه في الدماغ وتكدم في باطن فروة الرأس وعلامات التهاب رئوي وتهتك في الغدتين الكظريتيـــن واحتقان في المعدة وان هذه الاصابات ناتجة عن الارتطام الشديد بجسم صلب راض وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

lawpedia.jo

نظـــرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال اجراءات التقاضي وجدت أن واقعة الدعوى كما تحصلتها وقنعت بها تتلخص في أن المغدور متزوج من ابنة المتهم وانه في مساء يوم ٢٠٠٤/١٢/١١ حضر إلى منزل والد زوجته من اجل حل خلاف عائلي بينه وبين زوجته ولاعادتها إلى منزله وبعد وصوله منزل اهل زوجته التقى بالمـــتهم ابو بكر وحصلت بينهما مشاجرة قام المتهم على اثرها بضرب المغدور بواسطة عصا غليظة (قنوه) على انحاء متفرقة من جسمه ونتيجة ذلك سقط المغدور على الارض وتم اسعافه لمستشفى الامير فيصل بالزرقاء تبين بعد الكشف الاولي عليه اصابته بكسور متعددة في عظم الساق الايسر والايمن والساعدين الايسر والايمن وجروح رضيه بطـــول ٥ ســـم و ٣ سم على فروة الرأس وجرح رضي على الساق الايسر بطول ٣ سم وكانت حالته متوسطة حيث ادخل المستشفى للمعالجة الا انه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٥ توفي في المستشفى وبعد الكشف على جثته وتشريحها من قبل لجنة الطب الشرعي تبين اصابته باصابات رضيه تمثلت بوجود جروح رضيه وكدمات وكسور بالاطراف العلوية والسفلية وانهـــا ناتجـــة عـــن الارتطام بجسم صلب راض طويل حيث كان عرض التكدم ١,٥ سم

وبتشـــريح الجـــثة تبيـــن وجود بقع نزفيه بالدماغ وتكدم في باطن فروة الرأس وعلامات الـــتهاب رئـــوي وتهتك بالغدتين الكظريتين واحتقان بالمعدة وان هذه الاصابات ناتجة عن الارتطام الشديد بجسم صلب راض وتم تعليل سبب الوفاة بالارتجاج الدماغي ومضاعفاته وبعـــد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة ووجدت بتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إلـــيها أن ما قام به المتهم من افعال مادية يوم الحادث تجاه المغدور وهي قيامه بضربه بواسطة عصا غليظة (قنوة) على انحاء متفرقة من جسمه نجم عنها اصابته بإصابات رضيه تمثلت بوجود جروح رضيه وكدمات وكسور بالاطراف العلوية والسفلية مع وجود تكدم على شكل خطين متوازيين بلون ازرق مخضـــر بعـــرض ١,٥ ســـم يقع على الناحية الوحشية للعضد الايسر وكدمه اخرى بلون بنفسجي مخضر على شكل خطين متوازيين طول كل خط ٣ سم تقع على الناحية الوحشية لاعلـــى الحاجـــب الايمن وان الوفاه حصلت نتيجة الارتجاج الدماغي ومضاعفاته – هذه الافعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم لا تشكل جناية القتل المقصود بحدود المـــادة (٣٢٦) عقوبـــات كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة في اسنادها وانما تشكل جناية الضرب المفضي للموت طبقاً للمادة (٣٣٠) عقوبات حيث يستفاد من احكام المادة (٣٣٠) عقوبـــات أن نـــية القتل هي الفارق الرئيسي بين القتل المقصود وجريمة الضرب المفضي للمـــوت فبيـــنما يتطلـــب في الجريمة الأولى ازهاق روح المجني عليه يُكتفى في الجريمة الثانـــية المساس بجسم المجني عليه او بصحته دون أن تنصرف ارادة الفاعل إلى المساس بحـــق المجنـــي عليه في الحياة الا أن الفاعل يسأل عن النتيجة التي حدثت وهي الوفاة ما دامـــت النتيجة مرتبطة بفعله برابط السببية يضاف إلى ما تقدم إلى أن الوسيلة في جريمة القـــتل يجب أن تكون قاتله بطبيعتها اما في جريمة الضرب المفضي للموت فالاداة ليست قاتلة بطبيعتها وحيث أن الضرب بالعصا لا تعتبر من الادوات القاتلة بطبيعتها كما لم يرد فـــي بينات النيابة ما يثبت إلى أن النية بضرب المتهم ابو بكر لزوج شقيقته المغدور كانـــت تـــتجه إلى ازهاق روح المجني عليه وبالتالي فان الافعال المادية التي وقعت على المغـــدور تشـــكل نمـــوذج جريمة الضرب المفضي للموت وليست القتل القصد مما يتعين تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم لذا وعملاً بالمادة (٢٣٤) من الاصول الجزائية تقرر المحكمة تعديـــل وصـــف التهمـــة المسندة للمتهم من جناية القتل طبقاً للمادة (٣٢٦) عقوبات لتصبح جناية الضرب المفضي للموت طبقاً للمادة (٣٣٠) عقوبات .

ونجـــد أن حمـــل المتهم وحيازته العصا التي استخدمها بضرب المغدور يشـــكل ذلك جنحة حمل وحيازة اداة راضه بحدود المادة (١٥٥) ودلالة المادة (١٥٦) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

واما بالنسبة للمتهم محمد عزام هلال الخلايلة المسندة له جناية القتل بالاشتراك طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٦) عقوبات وجنحة وحيازة اداة راضه طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات تجد المحكمة من خلال البينات المقدمة سواء بينات النيابة او بينات الدفاع انه لم يثبت ببينة قانونية قاطعة اشتراك المتهم مع ابنه المتهم بضرب المغدور زوج ابنته سوى اقوال المغدور التي ضبطت منه فور ادخاله غرفة الطوارئ وهو بحالة سيئة والتي لم يرد ما يؤيدها بالنسبة للمتهم حيث ثبت من اقوال المتهم ابو بكر ابتداءاً عدم اشتراك والده المتهم بضرب المغدور وكذلك ثبت من اقوال الشاهدة زوجة المغدور مثل هذا الامر وكذلك اقوال المتهم نفسه والتي لم يرد فيها اشتراكه بضرب المغدور او قيامه بأي فعل مادي لحق بالمغدور وفوق كل ذلك ثبت من اقوال الشاهد أن المتهم كان عنده في البيت في ذلك اليوم وبعد صلاة العشاء وان المتهم بعد جلوسه لاكثر من ساعة ورد إليه اتصال هاتفي فسأله عن هذا الاتصال فاخبره أن مشاجرة حصلت بينه وبين ابنه ونسيبه زوج ابنته وغادر منزله بعد سماعه الحادث وان المتهم بعد انهائه المكالمة الهاتفية اخبره أن مشاجرة حصلت بين ابنه ونسيبه زوج ابنته وغادر منزله بعد ذلك ولحق به وعلم أن المشاجرة حصلت بعد مشادة كلاميه حصلت بينهما وحيث لم يثبت ببينة قانونية قاطعة اشتراك المتهم بضرب المغدور بالاشتراك مع ابنه المتهم او انه كان موجوداً عند حصول الحادث او انه كان بحوزته اداه راضه في ذلك اليوم مما يتعين الحكم ببراءة المتهم

lawpedia.jo

وعليه وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :

١- اعلان براءة المتهم من جناية القتل المسندة إليه وجنحة حمل وحيازة اداة راضة المسندة إليه كذلك لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

٢- ادانة المتهم بجنحة حمل وحيازة اداة راضه طبقاً للمادة (١٥٥) عقوبات وعملاً بذات المادة ودلالة المادة (١٥٦) عقوبات الحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامة خمسة دنانير والرسوم .

٣- تجريم المتهم بجناية الضرب المفضي للموت طبقاً للمادة (٣٣٠) عقوبات وفق ما عدلت .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وعملاً بالمادة ٣٣٠ عقوبات تقرر المحكمة وضع المجرم بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم ونظراً لاسقاط الحق الشخصي اعتبار ذلك من الأسباب المخففة التقديرية لذا وعملاً

بالمـــادة ٣/٩٩ عقوبـــات تخفيض العقوبة بحقه لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ العقوبة الاشد بحقه وهي وضعه بالاشـــغال الشـــاقة المؤقـــتة مدة سنتين ونصف والرسوم ومصادرة الاداة الراضة في حال ضبطها محسوبه له مدة التوقيف .

لـــم يـــرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً طالباً نقضه للاسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة منه بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١١ .

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٦/٥ قـــدم المميز ضدهما لائحة جوابية طلبا فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز.

كما قدم مساعد رئيس النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٢٩ مطالعة خطية خلص فيها إلى قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز واجراء المقتضى القانونية .

وفي الرد على أسباب التمييز :

وعن السبب الثاني والذي ينعى فيه المميز على محكمة الجنايات الكبرى مخالفتها لما هـــو مستقر عليه في اجتهاد محكمة التمييز بان العصي والمواسير هي ادوات صالحة للقتل اذا تم استخدامها للوصول إلى النتيجة في تحقق القتل .

lawpedia.jo

وفـــي ذلـــك نجـــد أن المتهم قد استعمل عصا (قنوة) في ضرب المجني عليه وان الضـــرب قد طال كافة وسائر انحاء جسمه حيث قام بتكسير يديه ورجليه وكذلك على رأسه بحيـــث ادت الضـــربة إلـــى نـــزف دماغي وان ذلك يدل دلالة قاطعة على قصد القتل لان الضرب استمر حتى اغمى على المجني عليه ولا يحتاج في هذا الاستدلال للتحقيق عما اذا كانت الاداة المستعملة مفضية للقتل ما دام انه قد وقع قصداً لا تسبباً وان القول بان التكييف القانونـــي لفعلـــة هـــو انه جريمة ضرب افضى إلى الموت قول لا يتفق مع القانون ولا مع الواقع مما يجعل هذا السبب وارداً على القرار المميز ويوجب نقضه .

وعن السبب الاول فاننا نجد انه وان كان لمحكمة الموضوع الحرية التامة في وزن وتقديـــر الادلة والبينات والاخذ بما تقنع به وطرح ما لا تقنع به الا أن ذلك يجب أن يستند إلى ادلة ثابتة في الدعوى وان تعلل الحكم وتبين اسبابه ولما كانت المحكمة قد بينت حكمها ببراءة المتهم من الجرمين المسندين إليه وذلك لعدم وجوده في مسرح الجريمة وقت حصولها او انه كان بحوزته اداة راضه وذلك على خلاف البينات الواردة في الدعوى

حيـــث اورد المجنـــي عليه أن المتهم ووالده قد اشتركا بضربه بالعصى والمواســـير الحديديـــة ومعهما شخصان آخران كما ذكر المتهم نفسه في اقواله لدى الشرطة بان قد حضر المشاجرة التي حصلت بين المجني عليه ووالده وقد تدخل لفك الشجار وهذا ايضاً ما ذكره المتهم في افادته لدى الشرطة وكذلك لدى المدعي العام فان ذلك يكون مدعاه لنقض القرار المميز واعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات لاعادة وزن البيـــنة فـــيما يـــتعلق بمسألة وجود المتهم في مسرح الجريمة وقت وقوعها وثانياً في مسألة اشتراكه فيها في ضوء البينات المقدمة في الدعوى .

لهـــذا وبناء على ما تقدم نقرر نقض القرار المميز واعادة الأوراق لمصدرها للسير بـــالدعوى فـــي ضـــوء ما بيناه في ردنا عن السببين الاول والثاني ومن ثم اصدار القرار المناسب .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٦ رجب سنة ١٤٢٦هـــ الموافـــق ٢٠٠٥/٨/١١م.

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق/ أ.ع

lawpedia.jo